عن أبي الأشهب عن الحسن. وقوله
أعزل هو الذي لا سلاح
معه ومنه الحديث
الذي يروى عن الشعبي
أن زينب لما أجارت أبا
العاص خرج الناس إليه
عزلا. وفي هذا الحديث
من الفقه أنه رخص في
الانتفاع بالغنيمة عند موضع
الضرورة إلى ذلك. وقد
روي عن عبد الله أنه لما انتهى
إلى أبي جهل وهو مثبت
فضربته بسيفي
فلم يعمل فأخذت سيفه
فأجهزت عليه. وقال
أبو عبيد في حديث الحسن
في الرجل يجامع المرأة والأخرى
تسمع قال كانوا يكرهون
الوجس حدثنا علي قال حدثنا
أبو عبيد حدثناه عباد بن العوام
عن غالب القطان عن الحسن. الوجس

هو الصوت الخفي. وقد روي
في مثل هذا من الكراهة
ما هو أشد منه وهو في بعض
الحديث حتى الصبي في المهد
وأما حديث ابن عباس أنه
كان ينام مع جاريتين
سمعت عبادا ابن العوام
يحدثه عن أبي شيبة قال
سمعت عكرمة يحدث
عن ابن عباس أنه كان ينام
بين جاريتين فإن هذا
عندي على النوم وليس
على الجماع. وقال
أبو عبيد في حديث الحسن
أنه سئل أيدالك الرجل
المرأة فقال نعم إذا كان
ملفجا. قوله يدالك هو المطل
بالمهر وكل مماطل
فهو مدالك. والملفج هو المعدم
الذي لا شيء له يقال
قد ألفج إلفاجا